سادسا : استدلال المحرمين بمعانٍ خارجةٍ عما تقدم ومناقشتهم

قالوا

إن الموسيقى محرمة؛ لكونها مُطْرِبَة

والجوابُ

١- الأصل فى الطرب أنه شىء يثير النفسَ لفرحٍ أو حزنٍ أو ارتياحٍ. وأغلب ما تُستعمل الموسيقى اليومَ فى الفرح أو الارتِّياح.

وهــذا المعنى للطــرب هو أمر مدرَك فى سماع الموســيقى لا يُنْكَر؛ حيث تجد النفس للسماع ارتياحا وانبساطا محسوسين. فهل فى ذلك أى وجه للتحريم؟! اللهم لا!

إن الإســلام لا يمنع ولا يحرم ما يزيد الحياة حســنا وبهاءً وصلاحا وفلاحا، بل هو يحض على ما يرتفع بالمشــاعر الإنسانية ويسمو ويرتقى بها. ولذلك فالغناء والموسيقى مما لا يجوز رفضه – لذاته –.

فضلا عن كونهما مما لا ينبغى استهجانه باسم الرجولة والوقار؛ وكأن الرجولةَ قرينــةُ الغلظةِ فى الطباع، وكأن الوقــارَ قرينُ البلادةِ وانحرافِ الذوق!

٢- إن اعتبــارَ الطرب علةٌ لتحريم الموســيقى **يوجب تحريم سماع كل صوت مُطرِبٍ (أى: يســبب طربا) سواءٌ صدر من إنسان أو طير أو آلة، وسواءٌ كانَ الصوت مصحوبا بكلام – قرآنا كان أو أذانا أو ذكرا أو شعرا – أو غير مصحوب.. وهذا كله باطل ظاهر البطلان.**

لــو كان المقصود تحريم المعازف «لذاتها» لَقِيسَ عليها، ولَدَخل فى حُكمهــا واندرج، كل ما يلتذ به الإنســان من أصوات الطيور وغيرها

ليريح طبعه المكدود .. وهذا من أشنع ما يلزم المحرمين، وفيه دليل ساطع على أن المُحَرَّمَ مِن ذلك هو ما كان يُحَرِّكُ مِن القلب ما هو «مرادُ الشيطان» مِن شهوة وفتنة .. إلخ.

وأما ما يحرك الشوق إلى الله أو يُدخِل البهجة والمسرة على النفس – لتنشيطها وتحفيزها على مواصلة الجد والعمل– فهذا كله – كما قال أبو حامد الغزالى فى الإحياء– «يُضاد مراد الشيطان».

٣– الأدلة المبيحة للغناء والموسيقى – حتى على قول من يحصرهما فى الأعراس والأعياد، ويحصر الموسيقى المباحة فى الدف فقط، ويحصر جواز كل ذلك فى النساء فقط – **تدل دلالة قاطعة على أن أثر الصوت فى إطراب السامع لا أثر له فى الحكم؛ إذ لو كان للإطراب أثرٌ فى التحريم لَمُنع الغناءُ والدف فى الأعراس والأعياد ولَمُنِعَت النساء منه .. وهذا لا يقول به المحرمون!**

٤– لقد قلنا مرارا وتكرارا أن الأصوات – وما الموسيقى إلا صوت من الأصوات– لا يتعلق بها حكم لذاتها إلا الإباحة، وإنما يصير الأمر إلى حلٍّ أو حرمة بالغرض الذى يُستعمل الصوت من أجله؛ إن حسنا فحسن، وإن قبيحا فقبيح، وإن مباحا فمباح.

قالوا

إن الموسيقى والغناء هى من شعار الفسقة والفجرة وشاربى الخمور، والتشبه بهم حرام، ومِن ثم فالاستماع لها والاشتغال بها حرام

والجوابُ

١- هذا قول باطل، وهو خطأ على الشرع، وتجنٍّ على التاريخ، بل وفيه اتهام صريح للنبى ﷺ وصحابته الكرام بأنهم يتشبهون بأهل الخمور والفجور والليالى الحمراء؛ فإن الغناء والضرب على المعازف، مِن دفوف وكبر ومزامير، قد وقع - فيما ثبت لدينا- فى خير مجتمع على وجه الأرض[1]، بل فى خير مجتمع عرفه التاريخ؛ مجتمع الصحابة (رضى الله عنهم)؛ فى عهد النبى ﷺ وبعده.. فكيف يصح - بالله عليكم - مثل هذا الإطلاق والتعميم ؟!

٢- لقد أباحت الشريعة الإسلامية الغناء والمعازف تأصيلا، وذلك لعدم الناقل، الذى عجز عن الإتيان به المحرمون، حيث إن الأصل فى الأشياء الإباحة.

فضلا عن أن الشريعة قد جاء فيها - من القرآن وصحيح السنة كما سيأتى بيانه، وقد مر بعضه سابقا - نصوص تفيد الإباحة والحل، بل والندبَ واحتمالَ الوجوب فى بعض الأحيان.. فكيف يصح إطلاق مثل هذا الوصف الذى ذكره المحرمون؟!

(١) وقد مر بنا شىء من ذلك؛ انظر مناقشتنا لأدلة المحرمين من السنة (أرقام: ٤، ٥، ٧). وسيأتى لذلك زيادة تفصيل إن شاء الله.

٣- لقد ذكرنا أن قول المحرمين هذا ما هو إلا تجن على التاريخ .. وليس هذا مبنيا على فراغ؛ فإنه قد عُهد السماع و/أو الاشتغال بالغناء والموسيقى فيمن عُرِفَ بالدين، بل وبالإمامة فيه - بخلاف النبى ﷺ وصحابته الكرام - من أمثال :

إسماعيل بن جامع المُغَنِّى (وكان صاحب قرآن، من أهل مكة، وهو من مشاهير المغنين)[١].

والسيدة الفاضلة المغنية علية بنت المهدى أخت الرشيد (وهى شاعرة عارفة بالغناء والموسيقى، رخيمة الصوت، ذات عفة وتقوى ومناقب)[٢].

وإمام المغنين وسيدهم إسحاق بن إبراهيم الموصلى (الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون، صاحب الموسيقى والشعر الرائق والتصانيف الأدبية، مع الفقه واللغة والبصر بالحديث وعلو المرتبة)[٣].

والعلم الجليل الكبير أبو يوسف الماجشون يعقوب بن دينار بن أبى سلمة (مفتى المدينة وراوى الحديث الثقة الفاضل الشهير).

وقاضى البصرة عبيد الله بن الحسن العنبرى (من سادات أهل البصرة فقها وعلما وعقلا وثقة).

والإمام الثقة الحجة إبراهيم بن سعد (أحد أعلام علماء المدينة، وأحد أشهر رواة الحديث الثقات، وقد كان لا يحدث حديثا إلا ويضرب قبله على المعازف).

وغيرهم كثير قديما وحديثا.. فكيف يستقيم قول المحرمين سالف الذكر ؟!

(١) انظر: الأغانى للأصفهانى، ٦/ ٢٨٩.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبى، ١٠/ ١٨٧.

(٣) انظر: الأغانى للأصفهانى، ٥/ ٢٦٨. وسير أعلام النبلاء للذهبى، ١١/ ١١٨.

٤- إن الغناء والموسيقى - تأصيلا وواقعا وشرعا - ليست «شعارا» مختصا بالفُسَّاق، وليست «حكرا» على أهل الفجور، وليست «علامة تجارية» تدل عليهم، ولا «أمرا» من الأمور التى بها يتميزون ويُعرفون دونا عن بقية الناس.. بل إن استماعها و/ أو الاشتغال بها منتشر بين الفضلاء والنبلاء - كما مر بنا، وكما هو واقع مشاهد- بل وبين الناس كافة.. فأمْرُها غيرُ مميِّزٍ لفئة عن فئة، أو فرقة عن فرقة، أو طائفة عن طائفة.. هى أمر خارج عن حد الخصوصية وعن كونه تشبها؛ فإن التشبه إنما يكون فى شىء مخصوص بشخص أو فئة معينة لا يتعاطاه إلا هم.. أما ما كان يفعله المرء هو وغيره فلا يقال فيه: تشبُّه.

ومِن هذا تعلم خطأ، بل وبطلان، ما ادعاه المحرمون فى قولهم السابق؛ فإن الغناء والموسيقى معروفٌ أمرهما فى الناس، كل الناس، منذ الجاهلية، بل منذ عهد الفراعنة، بل منذ فجر البشرية الأول، فجاء الإسلام وهى فى الناس، ولم تكن تميز فئةً عن فئة، أو أهل ملة عمن سواهم، حتى يقال: هى شعارٌ لهؤلاء يُعرَفون به، فيجب تحريمها؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم!

وكيف يُتصوَّر ما يدعيه المحرمون، وحبُّ الغناءِ والموسيقى: «فطرةٌ بشرية» و«سُنة كونية» كما سبق البيان؟!

ثم إن المباح - كما يقول بحق، مع تصرف قليل، سلطانُ العلماء/ العز بن عبد السلام فى الفتاوى الموصلية- لا يُترك لأجل أن الكفار، أو الفساق، تفعله .. هل نترك ديننا، وما أباحه الله لنا، لمجرد فعلِ الكفارِ إياه ؟! ما أبطله مِن قول، وأَسْقَمَه مِن فهم !

لا يُـْتَرك الحق لأجـل الباطل، ولو تُرك الحق لأجـل الباطل لتَرَكَ الناسُ كثيرا من أديانهم.

ويختص النهى عن التشـبه بالكفار، أو الفسـاق، بمـا يفعلوه على خلاف مقتضى شـرعنا، وأمَّا ما يفعلوه على وَفْقِ الندب أو الإيجاب أو الإباحة فى شـرعنا، فلا يُترك لأجل تعاطيهم إياه؛ فإن الشرع لا يَنهى عن التشبه بمَن يفعل ما أذن الله به – والمباحُ من جملته– .

الله سـبحانه وتعالى لم ينه عن التشبه بمَن فعل ما سمح به الله، ولا يجـوز أن يُتَصَـوَّر فى حقه ذلك – حاشـاه– ؛ أينهى اللهُ عمَّا أذن فى فعله – والمباحُ من جملته– لأجل مجرد فعل الكفار، أو الفساق، إياه ؟! .. لا يقول بذلك عاقل، فكيف بواهب العقل[1]؟!

(١) استطراد : وفى هذا كله نقضٌ، بحقٍ وصدقٍ وعلم، لأصل فكرة وكتاب الإمام ابن تيمية «اقتضاءُ الصراط المستقيم مخالفةَ أصحاب الجحيم». وأكتفَى بهذه الإشارة.